

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 355 لسنة 1989 بقرار علاوة
تمييز للعاملين الوطنين بمراكز الخدمات
البيطرية واجهزه تربية الدواجن
والمجمعات الانتاجيه للدواجن

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 2

السنة الثامنة والعشرون

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (355) لسنة 1989م**

**بتقدير علاوة تمييز للعاملين الوطنيين بمراكز
الخدمات البيطرية وأجهزة تربية الدواجن
والمجمعات الانتاجية للدواجن**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الخامس لعام
1989 م .

وبناء على كتاب أمين عام جهاز تربية الدواجن ورئيس اللجنة الفنية
للمجمعات الانتاجية المؤرخ فى 18/12/1988 م .

وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية بلدية النقاط الخمس المؤرخ فى 20
2/20 1989 م ،

قررت

مادة (1)

يمنح العاملون الوطنيون بمراكز الخدمات البيطرية وأجهزة تربية
الدواجن والمجمعات الانتاجية للدواجن والابقار علاوة تمييز تحدد وفقا لما يلى :-
- (40٪) أربعون بالمائة من المرتب الاساسى للعاملين فى مجال الطب
البيطري .

- (40٪) أربعون بالمائة من المرتب الاساسى لشاغلى وظائف النظافة -
مسك الطيور الحية - الذبح - اعمال المجزر الالى - اعمال التربية
والتفريخ - مصنع العلف - مصنع المخلفات - اعمال تربية الابقار .

(30٪) ثلاثون بالمائة من المرتب الاساسى لشاغلى وظائف الصيانة
والتشغيل والامن الصناعى والسائلين .

مادة (2)

لا تستحق العلاوة المنصوص عليها فى المادة (1) من هذا القرار فى
الاحوال الآتية :-

١ - النقل أو التدب أو الاعارة إلى جهات أخرى .
ب) الإيفاد للدراسة أو التدريب .
وفي جميع الأحوال تستحق العلاوة في الحالات التي يستحق فيها المرتب
وبنسبته وتوقفه أيا كانت الأسباب .

مادة (3)

يعلم بهذا القرار من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة
الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 28 رمضان 1398 ور
الموافق 1989/5/3 م